الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*28084.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 14 افريل 2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25 جوان 2015 مــن طرف الاستـــــاذ "ن. ص" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : "خ. ق".

محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "ن. ص".

ضـــد : "ش. س. ط" في شخص ممثلها القانوني.

محل مخابرتها بمكتب الاستاذ "ع. ر".

نائبها الاستاذ "ي. ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ**60030**ـدد الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2014 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة.

الواقع الاعلام بتاريخ 15 جوان 2015 بواسطة عدل التنفيذ "ز. ق".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 05 جويلية 2015 بواسطة عدل التنفيذ "م. ب".

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ "ي. ع" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) في شخص ممثلها القانوني لدى ابتدائية اريانة بواسطة محاميها عارضة انه في اطار المعاملات التجارية القائمة بينها وبين المطلوب في الاصل المعقب تولت بيع بضاعة للمطلوب وفق 27 فاتورة بلغت قيمتها الجملية 107.293,643 وتولى المطلوب خلاص جزء من الدين بواسطة 3 صكوك وبقي مدينا بمبلغ 39.194,880 دينار وتلدد في الخلاص رغم مطالبته بذلك وطلبن تبعا لذلك الحكم بالزام المطلوب بان يؤدي للعارضة 39.194,880 دينار لقاء اصل الدين مع الفي دينار اجرة محاماة مع معلوم محضر الاستدعاء للجلسة واحتياطيا تكليف خبير اجراء الحساب بين الطرفين.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ22475ـدد بتاريخ 18 فيفري 2013 يقضي "ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية :

1)تسعة وثلاثين الفا ومائة واربعة وتسعين دينارا و880 مليمات (39.194,880د) لقاء اصل الدين باقي معين فاتورات.

2)ثلاثمائة دينار (300.000 دينار) لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستأنفه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ الصويعي استنادا الى ان المعاملة لم تكن تجارية وبالتالي فان الفصل المنطبق هو 403 م ا ع 402 م ا ع وتكون الدعوى قد سقطت بمرور الزمن وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتغريم المستانف ضدها بالف دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عـ60030ـدد بتاريخ 24 ديسمبر 2014 السالف تضمين نصه اعلاه بناءا على ان العلاقة بين تاجرين ولا مجال لتطبيق الفصل 403 م ا ع وان اجل سقوط الدعوى هو 15 عاما طبق الفصل 402 م ا ع.

فتعقبه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الأستاذ "ص" ناسبا له ما يلي:

1//المطعن الوحيد : مخالفة الواقع والقانون :

بمقولة ان المحكمة استبعدت تطبيق الفصل 403 م ا ع معتبرة ان الدين تجاري لان طرفي النزاع تجار والحال انه لم يثبت لدى المحكمة ان كلا طرفي النزاع من التجار كما انه ليست كل المعاملات بين التجار تجارية فلا تكفي صفة التاجر لتكون العلاقة ذات صبغة تجارية بينهما وقد اعتبرت المحكمة ان الطاعن تاجر بناءا على تصريحات المعقب ضدها التي جاءت مجردة رغم ان البينة على من ادعى فالطاعن لا يملك صفة التاجر وهو لا يتعاطى الا نشاط يتعلق بالمعدات المكتبية التي لا يستحقها سوى استعمالها من طرف ادارته التي لا تنشط في التجارة والفصل 403 م ا ع ينطبق حتى على التجار في علاقاتهم غير التجارية والعلاقة بين الطرفين لم تتعدى علاقة المزود وحريفه وقد اساءت المحكمة تطبيق القانون وخاصة الفصل 403 م ا ع وقد تجاوزت المحكمة ذلك الدفع المتعلق بتطبيق الفصل 403 م ا ع وتولت الفصل في النزاع في مغيب الطاعن الذي اكتفى بالدفع الشكلي ولم يبد رايه فيها والاكتفاء بالدفع الشكلي يوجب على المحكمة تفحص المؤيدات ثم ابداء الراي فيها وفصل النزاع ولم يكن بالملف ما يثبت المديونية وقد اعتمدت المحكمة مجموعة من الفواتير لم توجه للطاعن ولم يطلع عليها ولم يناقشها وارتات الحكم لصالح الدعوى دون تعليل متجاوزة الدفع الشكلي وتكون بذلك قد حرفت الواقع وخالفت القانون بسماع دعوى مجردة وغير محررة اذ لم تشتمل على النص المعتمد للمطالبة فهي عريضة باطلة وطلب قبول التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم المنتقد واحالته على المحكمة للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث ردت المعقب ضدها على تلك المستندات بواسطة محاميها الاستاذ "ع" بان الطاعن تاجر وتعامل بنفس الصفة لعدة سنوات وفق المؤيدات المضافة وان العلاقة التجارية ثابتة لم يدل الطاعن بما يثبت عدم وجودها واثبتت المعقب ضدها المديونية وقد استقر فقه

القضاء على انطباق الفصل 402 م ا ع على المعاملات بين التجار وطلب رفض التعقيب اصلا.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد الماخوذ من مخالفة الواقع والقانون :

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد تطبيق مقتضيات الفصل 402 م ا ع في ما يتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن دون احكام الفصل 403 م ا ع حال ان المعاملة ليست تجارية فضلا عن تجاوزها للدفع المذكور والفصل في النزاع في غياب ما يثبت المديونية.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فقد اقتضى الفصل 402 م ا ع ان كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثنى بعد وما قرره القانون في صورة مخصوصة.

وحيث يؤخذ من منطوق الفصل المذكور ان اجل سقوط الدعوى بمرور الزمن هو خمسة عشر عاما وهو الاجل الطويل الذي وضعه المشرع كقاعدة عامة تسقط بموجبها الدعاوى وقد نص على عدة استثناءات اوردها صلب الفصل 403 م ا ع وما يليه لاختصر فيها اجال التقادم الى سنة او ثلاثة او خمسة سنوات في معاملات معينة ومحددة في الزمن دون البيوعات بين التجار.

وحيث ان الاستثناء الوارد بالفصل 403 م ا ع الذي حدد اجل سقوط الدعوى بمضي عام في حالات معينة على سبيل الحصر منها الحالة الاولى التي تتعلق بما يطلبه الباعة وارباب المصانع من ثمن ما سلموه من البضاعة لا ينطبق الا في الديون المترتبة عما يقتنيه المستهلكون لاغراضهم الشخصية وهي معاملة مدنية بحتة لا علاقة لها بالتجارة على معنى احكام الفصلين الاول والثاني من المجلة التجارية وبالتالي لا ينطبق الا في علاقة التجار مع غير التجار وفي نطاق الخدمات التي لا تنطوي على اعمال المقاربة او التوسط او التداول والتي لا تندرج ايضا بالتعامل على وجه الاحتراف في العمل المنصوص عليه بالفصل 2 من المجلة التجارية.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فان العلاقة موضوع قضية الحال التي ترتب عنها الدين المتنازع بشانه هي علاقة بين تاجرين وكان الدين تجاريا مثلما انتهت اليه عن صواب محكمة الموضوع ولا مجال تبعا لذلك لتطبيق الفصل 403 م ا ع وقد احسنت محكمة الحكم المنتقد تطبيق القانون عندما اعتبرت ان العلاقة بين الطرفين علاقة بين تاجرين وانه يتحتم اعتماد اجل سقوط الدعوى الوارد بالفصل 402 م ا ع وهو خمس عشرة عاما وكان حكمها مؤسسا قانونا ومعللا تعليلا مستساغا زيادة على كون الدفع بعدم ثبوت المديونية لم يسبق اثارته امام محكمة الحكم المطعون فيه اذ اقتصرت مستندات الاستئناف وما يليها من تقارير الطاعن على ضرورة تطبيق مقتضيات الفصل 403 م ا ع دون الفصل 402 م ا ع بخصوص اجال سقوط الدعوى بمرور الزمن وبالتالي لا مجال لاثارة الدفع المذكور امام هذه المحكمة عملا باحكام الفصل 175 و183 م م م ت وتبين ان محكمة الحكم المطعون فيه قد تناولت المسائل المعروضة عليها وعللت رايها بكيفية مستفيضة وبما له اصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون واتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 14 افريل 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـرر في تاريخـه